خبر مسلم واللعن من دلايل التحريم وفي خبر احمد عن ابن عمر رفعه من مثل
بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة قال في الفتح رجاله
ثقاة ق د ن ه عن انس بن مالك ورواه العقيلي ايضا عن سمرة
وزاد وان يوكل لحمها ثم قال والنهي عن اكلها لا يعرف الا في هذا وبفرض
ثبوته حمل علي انها ماتت بغير تذكية
نهي ان يمشي الرجل بين بعيرين يقودهما يحتمل انه لما يقال انه
يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة
للتنزيه ك في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح ورده الذهبي
فقال محمد بن ثابت البناني احد رجاله ضعفه النسايي وغيره
نهي ان يصلي علي الجنايز بين القبور فانها صلاة شرعية والصلاة
في المقابر مكروهة اي تنزيها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي
اسناده حسن
نهي ان ينتعل الرجل وهو قايم وفي رواية قايما والامر للارشاد
لان لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه اخذ الطيبي وغيره تخصيص
النهي بما في لبسه قايما تعب كالنا سومة والخف لا النقاب والسرموزة
ت والضيا في المختارة عن انس بن مالك فقضية صنيع المولف ان
الترمذي خرجه واقره والامر بخلافه بل خرجه اولا عن جابر ثم قال
هذا حديث غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين لا يصح عند اهل
الحديث وقال في حديث انس بخصوصه قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري
لا يصح هذا الحديث وقال اعني الترمذي في العلل سالت عنه محمد ايعني
البخاري فقال هذا ليس بصحيح ورواه باللفظ المزبور من طريق اخري
عن ابي هريرة وذكر انه سال عنه البخاري فقال فيه الحارث بن نبهان
منكر الحديث لا يبالي ما حدث وضعفه جدا انتهي وقضيته تحرف المولف
ان الترمذي تفرد به باخراجه من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه
ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر نهي رسول
الله ان ينتعل الرجل قايما قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ورجال
اسناده ثقات وقال النووي في رياضه اسناده حسن
نهي ان يبال في الما الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في رواية
الذي لا يجري وهو التاكيد قال الزمخشري هو الساكن دام الماء يدوم
وادمته انا ومنه تدويم الطاير وهو ان يترك الخفقان بجناحيه في
الهوي ودوام الشي مكثه وسكونه انتهي فيكره البول في الما الراكد

مالم

مالم يستبحر بحيث لا يعاف البتة والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد
لتنجيسه بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية الكراهة فان تغير به فنجس
اجماعا واتفق العلما علي ان الغايط ملحق بالبول وانه لا فرق بين البول
في نفس الما او في انا ويصبه فيه او يبول بقربه فيجري فيه وانه
لا فرق في نجاسة الما بين البايل وغيره وزعم الظاهرية ان كل من بال بما
راكد وان كثر امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها واعظم
الناس الشناعة عليهم م د ن ه عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه منه
البخاري
نهي ان يبال في الما الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته
وكالبول الغايط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم وبحث النووي انها
للتحريم لان فيه اتلافا للما عليه وعلي غيره واجيب عنه بان الكلام في مملوك
له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره
حرم كان لافه وحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل
لحرمة تنجس البدن طس عن جابر بن عبد الله قال المنذري اسناده
جيد وقال الهيثمي رجاله ثقات
نهي ان يسمي كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال
لا تسموا المومن فاسقا لا للتطير بل كراهة للتشبيه للكلاب والفواسق والنهي
وارد علي اصل وضع الاسم فلو وضع لانسان واشتهر به لم يكن دعاوه به
بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي وجعله اصلا
مقيسا عليه فانه قال اسماوه تعالي توقيفية لانه اذا منع في حق احاد
الخلق ان يسمي باسم لم يسمه به ابوه ففي حق الله تعالي اولي قال وهو نوع
قياس فقهي تنبني عليه مثله الاحكام الشرعية طب وكذا في الاوسط عن
بريدة قال الهيثمي وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف
نهي ان يصلي الرجل بفتح اللام المشددة في لحاف هو كل ثوب يتغطي به
لا يتوشح به التوشح ان ياخذ الطرف الايسر من تحت يده اليسري فيلقيه
علي منكبه الايمن ويلقي طرف الايمن من تحت اليمني علي منكبه الايسر ونهي
ان يصلي الرجل في سراويل اعجمي او عربي لا ينصرف وليس عليه ردا لان
السراويل بمفرده يصف الاعضا ولا يتجافا عن البدن والنهي للتنزيه عند
الشافعية د ك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج بهذا الحديث لضعفه
نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين
ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل اذ امر به حتي في حق الانسان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)